

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨
بتصنيف الضباط الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات ومنح
شهادة وعلامة مميزة ومكافأة سنوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة والقوازين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
وضباط الصنف والجنود ، والقوازين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ ببيان تصنيف
الضباط الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات ومنح شهادة وعلامة مميزة
ومكافأة سنوية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتبدل بنص المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه
بنص التالي :

مادة ٤ — يمنح الضباط الطيارون والملاحون مكافأة تشجيعية سنوية بالفئات الآتية :

أولاً — طيارى المقاتلات والمقاتلات القاذفة :

١ - داخل التشكيلات :

(أ) ٥٪ من الراتب الأصلى السنوى للطيار من الدرجة الأولى .

(ب) ٤٪ من الراتب الأصلى السنوى للطيار من الدرجة الثانية .

(ج) ٢٪ من الراتب الأصلى السنوى للطيار من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ٣٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
 (ب) ٢٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
 ثالثا : طيارى الهيلوكوبتر والقاذفات وطيارى الكابينة الحربية :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٢٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى .
 (ب) ٢٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
 (ج) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الأولى :
 (ب) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار من الدرجة الثانية .
 ثالثا : طيارى النقل والملاحون والموجرون :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
 (ب) ١٤٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
 (ب) ١٤٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .
 رابعا : الملاحون الذين يطيرون على طائرة مقاومة يمدونون ذات الشريحة الخاصة بالطيارين على أن يكونوا ضمن التشكيل .

(المادة الثانية)

لأنه يتحقق المكافأة المشار إليها في حالة كشف المرضى أو الإلحاق خارج التشكيل أو الفرق الختامية .

(المادة الثالثة)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٨٣

مدد برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٤٠٢ (١٠ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني فهارك